الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية
دراسة فقهية

Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study

د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح
Dr Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بكلية العلوم والدراسات الإنسانية
بحوطة سدير بجامعة المجمعة
Assistant Professor of Jurisprudence at Majmaah University
البريد الإلكتروني: am.alrmeh@mu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/03/24، **القبول** - Accepted: 2022/05/16، **النشر** - Published: 2022/09/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-019

المستخلص

هذا بحث، بعنوان (تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية)، بحثت فيه حكم تأجيل تسليم البدلين في البيوع الإلكترونية عند تسليم المثمن للمشتري، حسب الصور الواقعة في عقود البيوع الإلكترونية، وهو بحث يرتكز على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، بينت فيه خلاف الفقهاء في حكم تأجيل البدلين، ثم بينت أثر عقد الاستصناع فيه، وأثر الوعد والمواعدة كذلك، وقد استقريت الصور الواقعة في بيع المتاجر وأحوالها وبينت صورة كل عقد بيع حسب واقعه، ثم اجتهدت في تكييفه وترجيح ما ظهر لي في حكم العقد.

توصلت فيه إلى أن البيوع الإلكترونية تأتي على عدة صور وتكيف صورها على عدة تكييفات، منها ما يكيَّف بأنه عقد بين مالين ربويين، ومنها ما يكيف بأنه عقد استصناع، ومنها ما يكيف بأنه وعد وليس عقدًا، ومنها ما يكون عقدًا غير تام ولا لازم إلا عند استلام الثمن، ومنها ما لا يظهر فيه أنه بيع كالئ بكالئ، ومنها ما يكيف بأنه عقد وكالة وليس بيعًا مؤجل البدلين، وكل الصور فصلت الحكم والكلام فيها.

وأوصي بأن تبحث مسائل ضمان ما يتلف من السلع خلال فترة التوصيل، وأن توضح المتاجر الإلكترونية في عقودها صورة العقد توضيحا تامًا، يوضح فيه وقت العقد اللزوم من عدمه.

الكلمات المفتاحية: (تأجيل- البدلان –بيع - الإلكترونية –الكالئ).

ABSTRACT

This is a research titled (Postponement of the Substitute Values in the Electronic Sales, a Jurisprudence Study), in which I discussed the ruling of postponing the delivery of the substitute values in electronic sales when the goods are delivered to the buyer, according to the forms in the contracts for electronic sales. It is a research based on the deductive and inductive approach, I explained in it the disagreement of the Jurists regarding the ruling on postponing the substitute values, then I showed the effect of istisna'a contract on it, and the effect of the promise as well. In addition, I conceptualize the cases of the sale of the stores and their circumstances, and showed the case of each sale contract according to its reality, and then I tried to give it an adaptation and mentioned what I think is most preponderant regarding the ruling of the contract.

In the research, I concluded that the sales of the electronic stores come in several forms, and their forms are adapted to several adaptations; and all the cases are detailed.

I recommend that the issues of ensuring the goods damaged during the delivery period shall be discussed, and that the electronic stores shall clarify in their contracts the form of the contract fully, clarifying that the contract is binding at the time of the contract or not.

Keywords:

(Postponement - substitute values - sale - electronic - delayed debt sale).

المقـدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الحياة الدنيوية بطبيعتها التغير والتبدل والتطور، وفي كل عصر تحدث حوادث جديدة، لم تكن موجودة من قبل، وتتغير عادات وأعراف لم تكن معتادة من قبل، وفي كل زمن تجدّ وسائل حديثة تغير نمط حياة الناس، وهذا عامٌّ في كل مناحي الحياة، وفي أمور التعاملات المالية على جهة الخصوص، ففي كل زمن تجدّ تعاملات مالية جديدة، وطرق حديثة في الكسب ، وتظهر عقود حديثة لم تظهر من قبل، وقد أسهمت وسائل التقنية الحديثة إسهامًا بالغًا في ذلك، فتغير أسلوب التسويق والتفاوض والتعاقد بين الناس، وتغير معه أسلوب تقابض السلع والأثمان، وهذا التغير في الأسلوب نتج عنه تغير فيما يعد تفاوضًا، أو تعاقدًا، أو قبضًا، أو نحوه من جهة الشرع، وما يتحقق به مقصود الشارع، لذا برزت الحاجة لبيان موافقتها لضوابط وشروط صحة المعاملات التي وردت في نصوص الشرع، والتي بحثها الفقهاء في مصنفاتهم، وقد أسهم كثير من الباحثين في دراسة المعاملات الحديثة وتكييفها الفقهي وتخريجها، وصنفوا فيها الكتب والبحوث والرسائل العلمية، واهتمت بها المجامع والهيئات الفقهية فبحثتها وناقشتها، وأصدرت فيها قرارات بينت فيها الأحكام الفقهية، إلا أنه مع كثرة الوسائل الحديثة، وسرعة تجددها وتطورها صارت تظهر في كل يوم وقائع جديدة، تحتاج إلى بحث ودراسة، ومن الموضوعات التي رأيتها تحتاج إلى بحث ودراسة موضوع "تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية".

والمقصود منه دراسة الصور المعمول بها في تسليم البدلين الثمن والمثمن، في البيوع الإلكترونية، وما يعد منها تأجيلًا للبدلين، وبيان حكم تأجيله، وتكييف صور التعاقد والتسليم تكييفًا فقهيًّا، وتنزيلها على الأحكام الفقهية التي وردت في الشرع، ونص عليها الفقهاء.

ومشكلة موضوع البحث أنه يجري في عقود البيوع الإلكترونية تأجيل لدفع الثمن ليكون عند تسليم السلعة للمشتري، ويسمونه بالدفع عند الاستلام، وهذا له صور يمنع فيها التأجيل، وصور يصح فيها التأجيل، وصور يظهر منها أنها تأجيل للبدلين لكنه لا يتحقق

فيه أنه تأجيل.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- الحاجة الماسة لهذا الموضوع؛ بسبب وجود صور للبيوع الإلكترونية يتعامل بها الناس وهي عقود تحتاج إلى نظر.

٢- أن البيوع الإلكترونية مما عمت به البلوى، وأضحى أكثر الناس لا يكاد يمر بهم يوم إلا تعاملوا تجاريًّا عن طريقها، وأصبحت معيشة الناس قائمة عليها، لذا فتحتاج إلى دراسة فقهية تبين أحكامها.

٣- لم أجد دراسة مفصلة لصور تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية.

٤- أن في إبراز الصور الواقعة للبيوع الإلكترونية، ودراسة حكمها الشرعي، إسهامٌ وبيانٌ لأحكام المسائل الفقهية المعاصرة في واقع المجتمع، وحل لمشكلاته.

أهداف الموضوع:

١- تكييف صور البيوع الإلكترونية مؤجلة البدلين في الواقع المعاصر تكييفاً فقهياً.

٢- دراسة حكم تأجيل البدلين في المعاملات الفقهية التي تكيف عليها صور البيوع الإلكترونية.

٣- دراسة حكم تأجيل البدلين في صور البيوع الإلكترونية المعمول بها في الواقع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الموضوع لم أجد دراسة مفصلة لصور تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية، وما وجدته إما دراسات لتأجيل البدلين في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية غير معاصرة، أو مسائل متعلقة بالبيوع الإلكترونية في غير مسائل تأجيل البدلين، أو دراسات أشارت إلى تأجيل البدلين في البيع الإلكترونية إجمالًا من دون تفصيل في الصور، وهذه الدراسات هي ما يلي:

١- تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، د/ياسر بن عجيل النشيمي، طبعة دار الضياء ١٤٣٢هـ.

٢- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د/عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى.
٣- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، طبعة دار الميمان مع بنك البلاد ١٤٣٣هـ.
٤- تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية في الفقه المالكي وتطبيقاتها المعاصرة ، د/العياشي فداد، بحث منشور في مجلة الصراط جامعة الجزائر مجلد ٢٠عدد١ ٢٠١٨م.
٥- التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوضات وأثره في الحكم على تطبيقاتها المعاصرة،، د/عبدالعظيم أبوزيد، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي م٣٢ ع٣ عام ١٤٤١هـ.
٦- العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، د/عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر بحث منشور في مجلة جامعة الإمارات ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٧- العقد الإلكتروني، تأليف: ماجد بن محمد بن سليمان أبا الخيل، طبعة مكتبة الرشد ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
٨- حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، د/ جمال عبود محمد الذيب.
٩- العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، د/ميكائيل رشيد علي الزيباري، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة العراقية، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

منهج البحث:

يرتكز البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بدراسة التكييف الفقهي للبيوع الإلكترونية، ثم دراسة حكم تأجيل البدلين عند الفقهاء، وأثر المسائل التي تكيف عليها صور البيوع الإلكترونية من جهة تأجيل البدلين، ثم عرض صور تأجيل البدلين وأحواله في البيوع الإلكترونية في الواقع، وتكييفها الفقهي، وحكم تأجيل البدلين فيها.

وقد سلكت في توثيق البحث المنهج الذي حددته مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، وكذا في كتابة المصادر المراجع وترتيبها.

وأعزوا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وأما التخريج فأخرج الأحاديث

النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة، وما وجدته في البخاري ومسلم فأقتصر عليه، وما كان في غيره أذكره ناقلًا معه كلام الأئمة في الحكم عليه.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث وحدوده ومشكلته وأهداف الموضوع وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأجيل.

المطلب الثاني: تعريف البدلين.

المطلب الثالث: تعريف البيع الإلكتروني.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للبيوع الإلكترونية.

المبحث الأول: حكم تأجيل تسليم البدلين الموصوفين في البيوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر جنس البدلين في حكم تأجيل تسليم البدلين.

المطلب الثاني: أثر عقد الاستصناع في حكم تأجيل تسليم البدلين.

المطلب الثالث: أثر الوعد والمواعدة في حكم تأجيل تسليم البدلين.

المبحث الثاني: صور عقود البيوع الإلكترونية مؤجلة تسليم البدلين.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف التأجيل

الأجل في اللغة هو غاية الوقت أو مدة الشيء[١]، "والتأجيل هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل" [٢]، و"الآجل نقيض العاجل، والأجيل المرجأ وهو المؤخر إلى وقت التأخير"[٣].

والبيع المؤجل يقصد به في الاصطلاح الفقهي البيع الذي يكون ثمنه مؤجلًا تسليمُه عن وقت العقد، وهو قسيم الثمن الحالّ[٤]، ولما أضيف للبدلين فيقصد به المؤجل في الثمن والمثمن.

المطلب الثاني: تعريف البدلين

البدلان واحده بدل، وهو في اللغة "قيام الشيء مقام الشيء الذاهب"[٥] وترادفها عوض وهي "تدل على بدل للشيء"[٦].

وسُمّيا بدلين، لأن الثمن بدل للسلعة المشتراة، وعوض عنها، وكذا السلعة بدل للثمن المدفوع، وعوض عنه، ولذا فإن من تعريفات البيع أنه" مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٦٤:١؛ الجوهري، "الصحاح". (ط٤، بيروت:دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١٦٢١:٤؛ ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت:دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١:١١.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١١:١١.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦٤:١.

(٤) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير". (دار الفكر)، ٢٤٧:٦؛ الحصكفي، "الدر المختار". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٥٣١:٤؛ الدردير، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، ٧٦:٣؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣٨٣:٣؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج". (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م)، ٢٢٦:٤؛ البهوتي، "كشاف القناع". (دار الكتب العلمية)، ١٨٥:٣؛ ابن قاسم، "حاشية الروض المربع".(ط١، ١٣٩٧هـ)، ٣٩٣:٤.

(٥) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢١٠:١؛ وينظر: الجوهري، "الصحاح"، ١٦٣٢:٤.

(٦) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١٨٨:٤.

مباحة كمَمَرّ دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[١]، فجعل البيع هنا مبادلة المال بالآخر؛ لأن المال مقابل السلعة أي بدله.

المطلب الثالث: تعريف البيع الإلكتروني

البيع الإلكتروني هو بيع لا يكون فيه لقاء حضوري بين المتعاقدين، ولا مشافهة، ولا مفاهمة مباشرة بين المتعاقدين، وإنما يكون عبر وسائل التقنية الحديثة[٢]، وهي مواقع المتاجر الإلكترونية، ويقع العقد على سلع تشحن للمشتري بعد تمام العقد أو خدمات تفعَّل للمشتري بعد تمام الشراء، والموقع الإلكتروني-حسب البرمجة- هو الذي يردُّ على طلب المشتري بالموافقة على الطلب، وربما يعرض الطلب على موظف مختص فيرد بالموافقة، وفي كثير من مواقع المتاجر الإلكترونية يكون التعاقد إلكترونيّا بالكامل، فالموقع الإلكتروني -حسب التصميم والبرمجة- هو الذي يوافق إلكترونيًا على الطلب ويحدد الثمن، وبعد دفع المشتري للثمن يرد بالإفادة باستلام الثمن، ويفيد بإتمام العملية الشرائية وإحالة السلعة إلى شركة الشحن، إن كان المثمن سلعة، أو تفعيل خدمة عن طريق الانترنت إن كانت خدمة.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للبيوع الإلكترونية

عند نظري في واقع البيوع الإلكترونية، وجدت أن كثيرًا من السلع المعروضة ليست هي التي يراد بيعها بعينها، وإنما هو وصف لها، وأن السلع إما أن تكون موجودة عند البائع لكن الصور المعروضة والوصف المكتوب ليس لسلعة معينة، وإنما لوصف السلعة، وقد تكون هي التي تباع، أو مثيلتها، ويكون عقد البيع على الصفة، وإما أن تكون الصور المعروضة والوصف المكتوب لسلعة لم تصنع وإنما تصنع حسب الطلب، أو لم تُشترَ، وإنما تُشترى عند الطلب، وعليه فتكيف عقود البيوع الإلكترونية على عدة تكييفات حسب الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون الصور المعروضة، والوصف المكتوب، ليس للسلعة المعروضة، وإنما لوصف السلعة التي يبيع مثلها، وهي مملوكة للبائع، وهذه تكيف على أنها بيع موصوف

(١) موسى الحجاوي، "زاد المستقنع"، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٤٧.

(٢) ينظر: د/عبدالله الناصر، "العقود الإلكترونية"، (مجلة جامعة الإمارات ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)،٦؛ د/ماجد أبا الخيل، "العقد الإلكتروني"، (مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م)، ١٨.

تنضبط صفاته، إذا كان حاضر البدلين، أو بيع موصوف في الذمة، وهذا يلحقه الفقهاء ببيع السلم، أو ما في معناه بشرط تحقق شروطه –كما سيأتي في المبحث الأول–.

الحالة الثانية: أن تكون الصور المعروضة والوصف المكتوب لسلعة لم تصنع، وإنما تصنع حسب الطلب، وهذه تكيف على أنها عقد استصناع، وأكثر الفقهاء المتقدمين يكيفونه بأنه سلم، ولا يصححونه إلا بتحقيق شروطه فيه –كما سيأتي في المبحث الأول–.

الحالة الثالثة: أن تكون الصور المعروضة والوصف المكتوب، للسلعة غير مملوكة للبائع، وليست مما يصنعها البائع، وإنما يشتريها بعدما تطلب منه، ويبيعها على أنه مالك لها، فهذه تكيف على أنها بيع ما لا يملك، وقد يبيعها بالوصف وعلى أنه غير مالك لها، وتكيَّف على أنها بيع سلم إذا تحققت شروطه، أو على أنه وكيل عن البائع، وإلا صارت بيع ما لا يملك، وقد يكون وعدًا من البائع بالبيع بعد تملكه لها، فيأخذ منه وعدًا مسبقًا، ثم بعد التملك يبيعه.

وهذه الأحوال الثلاثة يدخلها تأجيل البدلين، وكل حالة لها أحكام في تأخير البدلين، حسب الصور الواقعة، ويتبين ذلك من خلال دراسته في المبحث الثاني، ويحسن قبل الكلام على الصور الواقعة، دراسة الحكم الشرعي لمسألة تأجيل البدلين في البيوع، وحكمه حسب جنس البدلين وفي عقد الاستصناع وفي الوعد والمواعدة، وبيان آراء الفقهاء فيها، ولذا جعلت المبحث الأول في حكم تأجيل البدلين الموصوفين في البيوع، للتأصيل قبل الكلام على الصور الواقعة والتكييف والتخريج، والنظر في مسائل تأجيل البدلين في هذا البحث مقتصرًا على بيع السلع الموصوفة في الذمة.

المبحث الأول: حكم تأجيل تسليم البدلين الموصوفين في البيوع

لما كان تأجيل تسليم البدلين عن مجلس العقد من المسائل التي أوردها الفقهاء قديمًا، وبحثوها وناقشوها، وصور البيوع الإلكترونية مكيفة ومخرَّجة عليها، ناسب أن تُدرس مسائل تأجيل البدلين عند الفقهاء المتقدمين، والتي لها أثر في البيوع الإلكترونية، ويندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب هي الآتي:

المطلب الأول: أثر جنس البدلين في حكم تأجيل تسليم البدلين

إن مدار الحكم الشرعي في مسائل تأجيل تسليم البدلين مبني على أمور منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[(١)]، ومنها: الإجماع المنقول في المنع من بيع الدين بالدين[(٢)]، ومنها: مسألة جنس البدلين وكونه من الأصناف الربوية جميعهما أو أحدهما حيث يجعل بعض الفقهاء كون أحد البدلين جنسًا ربويًّا مؤثرًا في الحكم الشرعي، لذا أقول إن تأجيل تسليم البدلين في البيوع لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون كلا البدلين مالًا ربويًّا من جنس واحد، مثل لو كان أحد البدلين طعامًا ربويًّا، وبيع بطعام ربوي آخر، أو ذهبًا بيع بذهب أو ريالات بيعت بريالات أو كانا من جنسين والعلة واحدة كما لو أن فضة بيعت بذهب فهذه البيوع لابد فيها من التقابض في مجلس العقد مطلقًا لكلا العوضين، ولا يجوز تأخير أحدهما فضلًا عن تأخير جميعهما، وذلك لصراحة النص قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٦٥-٦٦)، برقم (٢٣٤٢-٢٣٤٣)، والدارقطني في سننه (٤/٤٠)، برقم (٣٠٦٠-٣٠٦١)، والبيهقي في سننه الصغرى (٢/٢٤٦)، وضعفه ابن الملقن وابن حجر، ونقلا تضعيف الشافعي وأحمد وقال أحمد:"ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"، ينظر: ابن الملقن، "البدر المنير". (ط١، الرياض-السعودية:دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٦:٥٦٨؛ ابن حجر، "تلخيص الحبير". (ط١، مصر:مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣:٦٢.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط١، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة:مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ٦:٤٤؛ ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤:٣٧؛ ابن الملقن، "البدر المنير"، ٦:٥٦٨؛ ابن حجر، "تلخيص الحبير"، ٣:٦٢.

يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[١]، ولإجماع العلماء على تحريم النسيئة فيها[٢].

الحالة الثانية: أن يكون أحد العوضين مالًا ربويًّا موصوفًا في الذمة، والآخرُ مالًا غير ربوي موصوفًا في الذمة، مثل لو كان أحد البدلين دراهم أو ريالات أو صاع بر، والآخرُ ثيابًا أو أقلامًا ونحو ذلك، وبيع أحدهما بالآخر، كما لو باع الأقلام الموصوفة في الذمة بالريالات الموصوفة في الذمة، فقيل فيه أقوال:

القول الأول: إنه يشترط فيه قبض أحد العوضين في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيرهما معًا، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وهو قول عند المالكية [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ متعددة ومتقاربة، ليس هذا لفظه، منها حديث "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" في باب بيع الشعير بالشعير (٣٤٧) برقم (٢١٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في باب الربا (٦٩٢) برقم (١٥٨٧)؛ وبألفاظ أخرى متعددة ومتقاربة كذلك.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط". (بيروت:دار المعرفة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، ١١١:١٢؛ ابن رشد، "بداية المجتهد". (القاهرة:دار الحديث، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م)، ١٤٩:٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣:٤؛ النووي، "المجموع". (دار الفكر)، ٣٩٢:٩.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٣٠:١٢؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٩٧:٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١٧٧:٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ٢٠٢:٥؛ ابن عابدين، "منحة الخالق"، ٢٨١:٥؛ حاشية ابن عابدين، ٥٣٥:٤.

(٤) ينظر: النووي، "روضة الطالبين". (ط٣، بيروت-دمشق-عمان:المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٦:٤؛ ابن الملقن، "عجالة المحتاج". (إربد — الأردن:دار الكتاب، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، ٧٤٣:٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج". (ط١، دار الكتب، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ٧:٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤٩٧:٣؛ الدجيلي، "الوجيز". (ط١، الرياض-المملكة العربية السعودية:مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ١٧٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥١٢:٢٠؛ ابن مفلح، "الفروع"، ومعه تصحيحه للمرداوي، ١٤٦:٦؛ المرداوي، "الإنصاف". (ط١، القاهرة-جمهورية مصر العربية:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٢٩٩:٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٦٤:٣؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠:٢.

(٦) ينظر: ابن عبد البر، "الكافي". (ط١، الرياض-المملكة العربية السعودية:مكتبة الرياض الحديثة، =

القول الثاني: إنه لا يجوز تأجيل تسليم البدلين، لكن يجوز تأخير تسليم الثمن إلى ثلاثة أيام، بشرط أو بغيره، وأن اليومين والثلاثة لا تعد تأخيرًا، وهذا مذهب المالكية، إلا أن بعض المالكية أجاز أكثر من ثلاثة أيام إذا كان بغير شرط، ولم يحل الأجل وبعضهم خص الجواز بما إذا كان المال عرضًا [(١)]، واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جواز التأخير إلى ثلاثة أيام في السلم على ألّا تكونَ مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم[(٢)].

القول الثالث: أنه إذا كان بلفظ البيع فلا يجب التسليم في المجلس، وهو قول عند الشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)]، ورأى بعض المعاصرين جوازه للحاجة[(٥)].

واستدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور لاشتراط قبض أحد العوضين في مجلس العقد بعدة أدلة:

١- أن بيع الموصوف وصفا يكفي للسلم يجعله في معنى بيع السلم، ولابد من تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد[(٦)]، وإن لم يكن سلمًا لحلوله، فهو بيع موصوف تنضبط صفاته، ويأخذ حكم بيع السلم[(٧)].

=

١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ٦٩١:٢؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات". (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ٣٧٠.

(١) ينظر: ابن رشد، "المقدمات". (ط١، بيروت– لبنان:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، ٢٨:٢؛ ابن الحاجب، "جامع الأمهات"، ٣٧٠؛ خليل بن إسحاق، "التوضيح". (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)، ٣٤٠:٥؛ المواق، "التاج والإكليل"، ٤٧٦:٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ٥١٥:٤؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت:دار الفكر للطباعة)، ٧٧:٥-٢٠٢؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٦٣:٣؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٨:٣؛ محمد عليش، منح الجليل، ٣٣٢:٥.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدولي، (عدد ٩، مجلد١، صفحة٦٦٤) قرار رقم:(٨٩/٢/د٩).

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧:٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٧:٣.

(٤) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١٤٦:٦.

(٥) ينظر: د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ١٧٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤٩٧:٣؛ المرداوي، "تصحيح الفروع"، ١٤٦:٦.

(٧) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٦٤:٣.

٢- أن البدلين المؤجلين وإن لم يكونا سلمًا فإنهما من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه(١)، وهو من بيع الدين بالدين(٢).

٣- أن المبيع الموصوف في الذمة وإن كان بلفظ البيع فإنه سلم، اعتبارًا بالمعنى وليس باللفظ، ولفظ البيع لا يعارض السلم؛ "لأن كل سلم بيع، كما أن كل صرف بيع، فإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله" (٣).

٤- أن بيع الموصوف في الذمة بالموصوف في الذمة وإن كان بلفظ البيع، فإنه يوجب تعيين الثمن حتى لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين(٤).

٥- أن بيع الكالئ بالكالئ "عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما"(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية بعدم جواز تأجيل تسليم البدلين أكثر من ثلاثة أيام، بمثل ما استدل به الجمهور وهو: أن تأجيل البدلين أنه من ابتداء الدين بالدين، وعمارة الذمتين بالدين، وهو من الكالئ بالكالئ المنهي عنه(٦)، واستدلوا على جواز التأخير إلى ثلاثة أيام بمفهوم قاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، حيث إن الثلاثة أيام في حكم المقبوض في وقته، وأن التأخير ثلاثة أيام لا يسمى دينا، وأنه مثل التأخر إلى آخر المجلس(٧).

ويجاب عنه بأن التفرق من المجلس قبل قبض أحد العوضين؛ لا يعتبر قبضًا حالًّا، ولا يحصل القبض الحال إلا في المجلس، قياسًا على الصرف حيث لا يجوز أن يتفرق المتصارفان قبل

(١) ينظر: ابن عابدين، "منحة الخالق"، ٢٨١:٥؛ "حاشية ابن عابدين"، ٥٣٥:٤.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢٧:١٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٠٢:٥؛ "شرح الزركشي على متن الخرقي". (ط١، مكة المكرمة:مكتبة الأسدي،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤٥١:٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٠:٢.

(٣) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٧:٣.

(٤) ينظر: ابن الملقن، "عجالة المحتاج"، ٧٤٣:٢.

(٥) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦٤:٣٠.

(٦) ينظر: خليل بن إسحاق، "التوضيح"، ٣٤٠:٥؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧٧:٥.

(٧) ينظر: القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢٣٠:٥؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢٠٢:٥.

التقابض في مجلس العقد، وأن ما بعد المجلس يختلف عما قبل نهايته وليسا وقتًا واحدًا[١].

واستدل أصحاب القول الثالث بعدم اشتراط قبض أحد العوضين في مجلس العقد، إذا لم يعقد بلفظ السلم بأن العبرة باللفظ وليس بالمعنى[٢]، ويجاب عليهم بما استدل به الجمهور على قولهم ومنه: أن هذا في معنى السلم، وأن علة المنع واحدة وهي بيع الكالئ بالكالئ، وبيع الدين بالدين، وبأن العبرة بالمعنى وليس باللفظ.

واستدل من قال بالجواز للحاجة لتأجيل البدلين غير الثابتين في الذمة؛ بأن حاجة التجار والصناع اليوم تدعو إلى ذلك لتصريف بضائعهم وتأمين المواد الأولية قبل وقت كاف من العمل، وهذه حاجة والشريعة جاءت برفع الحرج، والشريعة تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٣].

ويجاب عنه بما سبق ذكره من أدلة الجمهور وجوابهم على مخالفيهم ويمكن أن يجاب بأنه من الممكن أن تُسَدَّ الحاجة بطرق أخرى كالوعد.

الترجيح

الراجح –والله أعلم– قول الجمهور؛ وهو القول بوجوب تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، ولا يجوز تأخير البدلين جميعا عن مجلس العقد مطلقاً، حتى وإن كان يومين أو ثلاثة، وأن التأخير يكون بالتأخر عن نهاية مجلس العقد، فلو تعاقد الطرفان ولم يستلما البدلين، أو أحدهما إلا في نهاية مجلس العقد صح، ولا يعد تأخرًا، ولا تأجيلًا.

الحالة الثالثة: أن يكون البدلان كلاهما ليسا مالًا ربويًّا؛ مثل لو باع ثيابًا بأقلام، فهذا مثل المسألة السابقة، وحسب ما رجحته أنه يشترط فيه قبض أحد العوضين في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيرهما معًا؛ إلا أن وجها عند الحنفية أجاز تأخير البدلين جميعًا إذا كانا ليسا مالًا ربويًّا[٤]، وجمهور العلماء لم يفرقوا في المنع من تأجيل البدلين بين كون أحد

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢٢٣:٤.

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٦:٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣:٧؛ المرداوي، "تصحيح الفروع"، ١٤٦:٦.

(٣) ينظر: د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ١٧٥.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ١٢٧:١٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٠٣:٥.

العوضين مالًا ربويًّا، أو ليس أحدهما مالًا ربويًّا، فمنعوا تأجيل البدلين مطلقًا[١]، واستدل الحنفية بالتعليل بالقياس وهو "أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين، وهذا افتراق عن عين بدين وإنه جائز"[٢]،" و"أن العروض سلعة تتعين في العقود بخلاف الدراهم فلو لم يشترط التعجيل لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين"[٣]، ورُدَّ عليهم، بأن "الاستحسان أن رأس مال السلم يكون دينًا عادة ولا تجعل العين رأس مال السلم إلا نادرًا، والنادر حكمه حكم الغائب فيلحق بالدين على ما هو الأصل في الشرع في إلحاق المفرد بالجملة، ولأن مأخذ العقد في الدلالة على اعتبار هذا الشرط لا يوجب الفصل بين الدين والعين على ما ذكرنا"[٤]، ويمكن أن يرد بأنه وإن كانا ليسا ربويين فإنهما من ابتداء الدين بالدين.

المطلب الثاني: أثر عقد الاستصناع في حكم تأجيل تسليم البدلين

إن عقد الاستصناع من العقود التي تكلم عنها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وناقشوها وبينوا أحكامها، وهي من المسائل التي وقع فيها خلاف كثير فيما بين المذاهب الفقهية، وما بين فقهاء المذهب الواحد، وعُرِّف الاستصناع بأنه "عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعملوا شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مُسْتَصْنِع، والشيء مصنوع"[٥]، وبما أن موضوع تأجيل البدلين مرتبط به؛ حيث إن من صور البيوع الإلكترونية ما يكيف بأنه عقد استصناع، ويحصل فيه تأجيل لتسليم البدلين، لذا سأقتصر هنا على بيان خلاصة ما ذكر في عقد الاستصناع، مما هو متعلق بموضوع البحث؛ لأن بسط الكلام فيه يطول، ويخرج عن المقصود، وليس المقصود بيان أحكام الاستصناع، وإنما المراد بيان حكم تأجيل البدلين في

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢٧:١٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٠٣:٥؛ ابن رشد، "المقدمات"، ٢٨:٢؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢٠٢:٥؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥١٦:٤؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١٢٢:٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤:٣؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١٨٤:٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤٩٧:٣؛ المرداوي، "تصحيح الفروع"، ١٤٦:٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٦٤:٣.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٠٣:٥.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٢٧:١٢.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٠٣:٥.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٤، (٣١).

الصور التي تكيف بأنها عقد استصناع، ولذا أقول إن الفقهاء ذكروا الاستصناع في كتبهم، واختلفوا في حكمه، ومن أي العقود يعد عقد الاستصناع على رأيين:

الرأي الأول: أن الاستصناع عقد مستقل له أحكامه الخاصة، وهو رأي الحنفية(١)، ومفاد مجمع الفقه الإسلامي، الدولي(٢)،وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٣)،وعامة الفقهاء المعاصرين(٤)، إلا أن بعض الحنفية جعله وعدًا وليس عقدًا، وعلى كلا الرأيين فإنه يجوز فيه تأجيل تسليم البدلين.

الرأي الثاني: أن الاستصناع يعدُّ سلمًا، وذكروه ضمن بيع السلم، وأجروا عليه أحكامه؛ وهم الجمهور من المالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧)، والمتعلق به من أحكامه هنا تعجيل تسليم الثمن، ليسلم في مجلس العقد، وتأجيل المسلم بأجل محدد، على خلاف بينهم في صور الاستصناع التي تجوز أن تكون بيع سلم، وعلى كل حال، فلا يجيزون فيها تأجيل البدلين، فهي إما أن يشترط فيها تعجيل رأس المال في مجلس العقد؛ لأنها بيع سلم، أو لا يصح العقد فيها مطلقًا.

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١١٤:٧؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢:٥؛ المرغيناني، "الهداية"، ٧٧:٣؛ مجلة الأحكام العدلية، المواد ٣٨٩ –٣٩١ (٧٦).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدولي، (عدد ٧، مجلد٢، صفحة ٧٧٧) قرار رقم:(٧/٣/٦٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١١)، (٢٩٩–٣٠٠).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدولي، (عدد ٧، مجلد٢، صفحة ٧٧٧)؛ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١١)، (٢٩٩–٣٠٠)؛ دبيان الدبيان، "المعاملات المالية". (ط٢، الرياض–المملكة العربية السعودية:مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ)، ٣٠٣:٨؛ أد/سعد الخثلان، "فقه المعاملات المالية". (ط٢، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م)، ١٣٦؛ د/جريدان، "مسائل معاصرة مما تعم به البلوى". (ط١، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ١٧٨.

(٥) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٥١٧:٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥٣٩:٤؛ "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٢١٧:٣؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢٢٣:٥.

(٦) ينظر: ابن الملقن، "عجالة المحتاج"، ٧٤٩:٢؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢٠٨:٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢١:٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢١٤:٤؛ ابن مفلح، "الفروع"، ١٤٧:٦؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠٠:٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١٦٥:٣؛ دبيان الدبيان، "المعاملات المالية"، ٢٧٣:٨.

أدلة القول الأول:

١- ما رواه عبدالله بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس(١)، وهذا يدل على مشروعية الاستصناع.

٢- أن جوازه من باب الاستحسان "لإجماع عمل الناس عليه؛ لأنهم يعملون به في سائر الأعصار من غير نكر"(٢)، وقد تعامل الناس به من لدن الصحابة والتابعين(٣) بل من عصر النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

٣- أنه وإن كان "القياس يقتضي المنع من عقد الاستصناع إلا على وجه السلم؛ لأنه بيع لما ليس عند الإنسان، لكن القياس يُترك للإجماع، كما تُرك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل"(٥).

٤- أن الحاجة تدعو إلى الاستصناع؛ "لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج "(٦).

٥- أن الشريعة أباحت بيوعاً للحاجة ورفع الحرج، كبيع السلم مع أنه بيع معدوم، وأباحت بيع العرايا، والاستصناع مثله، ولا دليل ظاهر يقتضي المنع، فيرجع للأصل وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه برقم (٥٨٧٦).

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢:٥؛ وينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١١٤:٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١٨٥:٦؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، بولاق-القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١٢٣:٤.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير"، ١١٤:٧؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٢٣:٤.

(٤) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٢٣:٤.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢:٥؛ وينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١١٥:٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١٨٥:٦؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٢٣:٤.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢:٥.

(٧) ينظر: أد/سعد الخثلان، "فقه المعاملات المالية"، ١٣٧.

أدلة القول الثاني:

١- أن عقد الاستصناع بيع سلم، ولا يصح بيع السلم إلا بتعجيل رأس مال السلم(١).

ويجاب عنه بأن هذا مقتضى القياس، لكن الاستحسان وإجماع عمل الناس من عصر الصحابة، على العمل به على خلاف بيع السلم، وعدِّه عقدًا مستقلًّا(٢)، وأن القياس لا يعتبر في مقابلة الإجماع أو النص(٣).

٢- وأنه إذا لم يكن الاستصناع بيع سلم، فهو بيع لما ليس عنده على غير وجه السلم(٤)، حيث إن جواز بيع ما ليس عند الإنسان في السلم خاصة.

ويجاب عنه بأنه "ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه: فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق"(٥)، ورُدَّ عليه كذلك بأن "فيه معنى عقدين جائزين، – وهما السلم والإجارة –؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزا"(٦)، وأن الحاجة ماسة له فيجوز كما جاز في بيع السلم والعرايا(٧).

٣- وهو عقد على معدوم، والعقد على المعدوم لا يجوز، لأنّ فيه غررًا(٨).

ويجاب عنه بأنه ليس كل معدوم تخفى عاقبته؛ لأن من المعدوم ما لا غرر في بيعه، ولا تخفى عاقبته، فالاستصناع معدوم وقت العقد، وموجود غالبًا في المستقبل، فلا تخفى عاقبته(٩).

٤- أنه إذا أجل رأس المال مع تأجيل المثمن لم يجز، لأنه صار دينًا بدين(١٠).

---

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤:٣٠٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣:١٦٥.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥:٢.

(٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤:١٢٣.

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤:٣٠٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣:١٦٥.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥:٣؛ وينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٣:٧٧.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥:٣.

(٧) ينظر: أد/سعد الخثلان، "فقه المعاملات المالية"، ١٣٧.

(٨) ينظر: دبيان الدبيان، "المعاملات المالية"، ٨:٣٠٢.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤:٥٤٠.

ويجاب عنه بأن عقد الاستصناع مركب من عقدين[١] هما: عقد الإجارة وعقد البيع، ولا يجب تسليم أجرة العامل في الإجارة إذا كانت في الذمة حتى يتم تسلم المستأجر العمل، ويصح فيه العقد مع أن فيه بيع دين بدين، وعقد الاستصناع فيه شبه بالإجارة حيث يتضمن عمل الصانع مع العين المصنوعة[٢].

وخلاصة ما مضى فإنه على رأي الحنفية، ورأي الفقهاء المعاصرين، أنه يجوز في عقود الاستصناع تأجيل تسليم البدلين، وأما على رأي المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجوز تأجيل البدلين، بل يجب تسليم الثمن في مجلس العقد.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم القول بجواز تأجيل تسليم البدلين في عقود الاستصناع لقوة ما ذكروه من أدلة.

وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حسب ما دون في المعايير الشرعية، جواز عقد الاستصناع فيما تدخله الصناعة، وتخرجه عن حالته الطبيعية، وأن يلتزم الصانع بالعين المصنوعة، وأن تكون بأوصاف خاصة يريدها المستصنع، وينضبط بالوصف وليس شيئًا معينًا بذاته، وأنه يجوز تأجيل الثمن، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع موعد التسليم، لأجزاء من المصنوع[٣].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي، الدولي: أنه "يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد فيه الأجل، وأنه يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة"[٤].

(١) وهو ليس محل وفاق بين المعاصرين.

(٢) ينظر: دبيان الدبيان، "المعاملات المالية"، ٨: ٣٠٠.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١١)، (٢٩٩-٣٠٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدولي، (عدد ٧، مجلد٢، صفحة ٧٧٧)، قرار رقم:(٧/٣/٦٧).

المطلب الثالث: أثر الوعد والمواعدة في حكم تأجيل تسليم البدلين

إن الوعد أو المواعدة من الطرائق التي يسلكها باعة المتاجر الإلكترونية في بيعهم، سواء كان هذا عن طريق التصريح به، أو كان مما يتضمنه حقيقة العقد ومبناه، والوعد ينشأ من طرف واحد، والمواعدة تنشأ من طرفين، وعُرِّف الوعد بأنه: "إخبار بمنافع لاحقة بالمُخْبَر من جهة المُخْبِر في المستقبل"(١)، وعُرِّفت المواعدة بأنها: "إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد، أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما"(٢)، وبعض الفقهاء المعاصرين يفرق بين الوعد والمواعدة(٣)، وفي حقيقة الواقع الذي ظهر لي ورجحه بعض الباحثين(٤) أنهما بمعنى واحد في واقع البيوع المعاصرة؛ لأن التطبيق لها مواعدة؛ فالواعد يعد ثم يوافقه الموعود، وهذه مواعدة، والوعد أو المواعدة تصرف مغاير عن العقد نفسه في محله فهو سابق له، لكن هل يعد الوعد أو المواعدة في حكم عقد البيع نفسه، ويأخذ أحكامه قضاء؟ أم أنه لا يعد في حكم عقد البيع ولا يبنى عليه الأحكام القضائية؟ أقول: إن الكلام على حكم لزوم العقد بالوعد أو المواعدة قضاء، لا يعني هذا الحكم بجواز عدم الوفاء بالوعد أو عدمه؛ لأن هذه مسألة أخرى، وإنما هذه المسألة متعلقة بلزوم عقد البيع من عدمه، وترتب آثاره عليه، وعليه فظهر لي في المسألة قولان:

القول الأول: أن الوعد أو المواعدة غير ملزم بإتمام البيع ولا يحكم به قضاء، وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(١)، والظاهرية(٢)،ومجمع الفقه

(١) أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٢٧١.

(٢) أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٢٧٢.

(٣) ينظر: أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٢٧١.

(٤) ينظر: التركي، "بيع التقسيط"، ٤٤٠.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٣٠:٢٣٧؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧١، (٣٥).

(٦) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل". (ط٢، بيروت – لبنان:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٥:٣٤٥؛ ابن رشد، "المقدمات"، ٢:٥٨؛ المواق، "التاج والإكليل"، ٦:٢٩٥؛ الحطاب، "تحرير الكلام". (ط١، بيروت – لبنان:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، ١٥٤؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥:١٠٧.

(٧) ينظر: الشافعي، "الأم". (بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ٣:٣٩.

الإسلامي الدولي[٣]، وإذا شُرط أن الوعد ملزم فإنه يعد عقدًا، ويأخذ أحكامه[٤].

القول الثاني: أن الوعد أو المواعدة ملزم بإتمام البيع ويحكم به قضاء، وهو قول نسب إلى المالكية، وهو خلافٌ للمشهور في المذهب، وهو ما قرره بعض الفقهاء المعاصرين[٥]، وخصه بعض الفقهاء المعاصرين بما إذا اقترن به تعهد أو التزام بالوفاء بالوعد أو تضمن تغريرًا بالموعود وهذا في الوعد دون المواعدة[٦]، لكن بعد الرجوع إلى كلام المالكية والنظر فيه، تبين لي أن كلامهم متعلق بالهبات وتحمل الديون ونحو ذلك، دون عقود البيع[٧]،وهو ما قرره بعض الفقهاء المعاصرين[٨]، لذا فلا يظهر لي أنه قول لهم في المسألة.

واستدل للقول الأول بما يأتي:

١- أن الوعد لا ينعقد به البيع، وليس فيه إيجاب ولا قبول، وعليه لا يكون لازمًا[٩].

٢- أن المواعدة ليست بيعًا، وإنما هو تواعد على إنشاء عقد البيع في المستقبل، وعليه لا يكون لازمًا[١٠].

واستدل للقول الثاني بما نقل عن المالكية من استدلالات في لزوم الوعد، منها أن

=

(١) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٥:٤٣٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣:١٤٧.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى". (بيروت:دار الفكر)، ٦:٢٧٨.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه، الدولي، (عدد٥، مجلد٢، صفحة ١٥٩٩)، قرار رقم:(٢،٣).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه، الدولي، (عدد ٥، مجلد٢، صفحة ١٥٩٩)، قرار رقم:(٢،٣)؛ د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ٤٧١؛ أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٣١٣.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه، الدولي، بحث د/بكر أبوزيد، (عدد٥، مجلد٢/٩٨٣)؛ د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ٤٦٤؛ دبيان الدبيان، "المعاملات المالية"، ١١:٤٩٣؛ أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٢٨١-٣٣٠٠.

(٦) ينظر: أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٢٩٧-٣٣١٣.

(٧) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٥:٣١٧؛ الحطاب، "تحرير الكلام"، ١٥٤.

(٨) ينظر: د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ٤٦٤.

(٩) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣:١٤٧.

(١٠) ينظر: دبيان الدبيان، "المعاملات المالية"، ١١:٤٩٣.

الأصل في الشرع، أن النطق بلفظ الالتزام أو ما في معناه، إذا صدر الوعد من أهل الالتزام فإنه موجب له في الشرع، لأنه تترتب الآثار عليه[١]، ومنها حاجة الناس للزومها[٢].

ويجاب عن ذلك بأنها استدلالات متعلقة بالوعد في الهبات، وتحمل الديون ونحو ذلك، دون عقود البيع[٣]، وبأن التزام الواعد إذا وافقه التزام الموعود، فإنه يجعل الوعد في الحقيقة عقدًا وليس وعدًا[٤].

الترجيح

بناء على ما عرضته فإنه يظهر لي أن المواعدة ليست بيعاً ولا يلزم بها قضاء، وأما إذا اقترن بها تعهد أو التزام –في غير الوعد في الهبات، وتحمل الديون ونحو ذلك– ففي حقيقة الأمر أن هذا عقد بيع وليس وعدًا، وتطبق عليه أحكام البيع من صحة أو فساد، ولزوم تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، وأن يكون البائع مالكًا للعين المبيعة ونحو ذلك.

وبناء على أن المواعدة لا تعد بيعًا ولا يلزم بها قضاء فلذلك لا يُلزم المتواعدان بما يلزمان به في عقد البيع، وهو تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، أو كليهما إذا كانا ربويين؛ لأنه لم يصر العقد بعد، وإنما تواعدوا على أنهم سيتعاقدون، وعليه فالإلزام بتسليم أحد البدلين يكون عند إتمام البيع، وما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد من الأصناف الربوية، فالتقابض يلزم به عند البيع وليس في وقت الوعد.

(١) ينظر: أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٢٨٨.

(٢) الحصكفي، "الدر المختار"، وحاشية ابن عابدين، ٥:٢٧٧.

(٣) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٥:٣١٧؛ الحطاب، "تحرير الكلام"، ١٥٤؛ د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ٤٦٤.

(٤) ينظر: أد/نزيه حماد، "دراسات المعايير الشرعية، بحث الوعد والمواعدة"، ٤:٣٣١٣؛ د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ٤٧٠.

المبحث الثاني: صور تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية

إن السلع التي تباع في المتاجر الإلكترونية –ما عدا السلع التي تسلم إلكترونيًّا كالبرامج الحاسوبية– في غالبها لا يتأتى فيها تسلم السلعة في وقت العقد، وإنما يحصل بعد مدة من إتمام البيع؛ لأنه لا يحصل إلا بعد توصيل السلعة للمشتري، والتوصيل يكون عن طريق شركات الشحن في العادة، وقد يأخذ التوصيل أيامًا وربما أسابيعَ، وبعض المتاجر الإلكترونية تضع ميزة وهي أن الدفع للثمن يكون عند استلام المشتري للسلعة من شركة الشحن، ويُعبَّر عنها كثيرًا بعبارة الدفع عند الاستلام، وعليه فيكون ظاهره أنه بيع مؤجل البدلين، وبعد التأمل لصور عقود هذا البيع، تبين لي أنها تأتي على عدة صور ومنها الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون البدلان كلاهما من الأصناف الربوية، وذلك مثل لو اشترى ذهباً بريالات عن طريق المتجر الإلكتروني، والذهب لا يقبض إلا بعد توصيله للمشتري بعد أيام وإن كان الدفع عند الاستلام فالثمن وهو الريالات لن يسلم إلا عند تسليم المثمن وهو الذهب وهذا يعني أنه سيسلم بعد أيام، وعليه سيكون البيع مؤجل البدلين، وهذا لا يصح وهو من ربا النسيئة؛ لأنه يشترط في الأجناس الربوية التقابض، وفي الشراء من المتاجر الإلكترونية لا يتحقق التقابض، وإن تحقق قبض الثمن فلا يتحقق قبض المثمن؛ لأنه سيتأخر وصوله وهذا يعني عدم التقابض في مجلس العقد، وعليه فلا يصح الشراء بهذه الطريقة، إلا إن كان تقديم الطلب في المتجر الإلكتروني على سبيل الوعد والمواعدة، ويكون حصول البيع حقيقة عند تسليم المثمن الذي هو الذهب، فتكون شركة الشحن وكيلة عن البائع في إجراء عقد البيع وتسلم الثمن وتسليم المثمن، وهذه الحالة يظهر لي أنها جائزة–حسب ما قررته في المبحث السابق– لأنه حصل التقابض وقت عقد البيع وفي مجلس العقد، وأما ما حصل في المتجر فهو إبلاغ بالرغبة في الشراء، ووعد من أصحاب المتجر بالبيع، والمواعدة ليست بيعًا ولا يترتب عليها آثار البيع، كما سبق ذكره في المبحث الأول، ولو صُرح بأن شركة الشحن وكيلة في إجراء العقد فجوازه أظهر، –والله أعلم–.

الصورة الثانية: أن يكون عقد البيع على سلعة غير موجودة وقت الشراء من المتجر، وإنما تصنع عند الطلب، وذلك مثل لو اشترى مشترٍ طعامًا من متجر إلكتروني وقد وضع صاحب المتجر الإلكتروني صور الطعام في الموقع، وكتب وصفًا للطعام الذي يريد بيعه،

والطعام لم يصنع بعد، وإنما يصنع حسب الطلب، وهذا العقد يكيَّف على أنه عقد استصناع، وعقد الاستصناع يجوز فيه تأجيل البدلين –كما سبق ذكره في المبحث الأول– وعليه فلا مانع من الشراء بهذه الطريقة مع تأجيل البدلين، حتى وإن كان طلب السلعة وقت الطلب من المتجر الإلكتروني بيعًا وليس وعدًا، كما لو أخذ ضمانات على البيع.

الصورة الثالثة: أن يكون عقد البيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن شرطًا للزوم عقد البيع، ومأذونًا فيه بالتأجيل إلى يوم أو يومين حسب شرط صاحب المتجر الإلكتروني، وفي حال عدم تسليم الثمن خلالها يعد البيع مُلغًى، والمثمن مؤجلًا عن وقت تسليم الثمن إلى وقت تسليم السلعة، حسب بعد المشتري وقربه من مكان السلعة، ولا يشرع صاحب المتجر الإلكتروني في تسليم السلعة لشركة الشحن إلا بعد دفع المشتري للثمن، ويكون دفع الثمن غالبًا بالحوالة البنكية على حساب المتجر الإلكتروني، فبعد النظر تبين لي أن هذا العقد لا يعد عقدًا لازمًا من جميع الطرفين وقت الطلب مؤجل البدلين، وإنما يكيَّف العقد على عدة تكييفات منها: أن العقد واقع حقيقة بعد دفع المشتري للثمن، وليس في وقت الموافقة على الطلب، وأن عرض البائع للسلعة في الموقع بوصفها وصورها وسعرها وذكره للحساب المحول عليه وتحديد غاية المدة التي يحول فيها المبلغ يحتمل أن يكون إيجابًا مشروطًا من قبل البائع فإذا اختار المشتري السلعة واختار إتمام البيع على الشرط الذي ذكره البائع فهو وعد من المشتري للبائع بالشراء وقبول المشتري يكون بدفع الثمن، وينتهي الوعد بدفع الثمن أو مضي المدة المأذون له فيها، ومن التكييفات أنه يحتمل أن يكون عقد البيع واقعًا حقيقة وقت الطلب، لكنه عقد بيع مع حق الخيار للمشتري، بحيث يكون اختيار المشتري للسلعة وموافقته على الشراء قبولا للشراء مع حق الخيار له في فسخ العقد إلى انتهاء المدة المحددة لدفع الثمن، ومن التكييفات أنه يحتمل أن يكون عقد البيع واقعًا حقيقة وقت الطلب، لكنه عقد بيع معلق لزومه على دفع الثمن خلال المدة المحددة التي قد أذن البائع بتأخر تسليم الثمن إليها، وعلى كل حال فإنه يظهر لي –والله أعلم– أن هذا العقد لا يعد عقدَ بيع لازمًا من جميع الطرفين وقت العقد مؤجل البدلين؛ لأن لزومه عند تسليم الثمن، ولا يتحقق فيه تأجيل البدلين، فهو بيعٌ حاضر الثمن

مؤجل تسليم المثمن فقط، ولم أجد مانعًا شرعيًّا منه، إلا على تكييفه بأنه بيع معلق على شرط، فيدخل في خلاف الفقهاء في حكم البيع المعلق على شرط[1]، إلا إن كان البدلان كلاهما من الأصناف الربوية ومن علة واحدة فيمنع لعدم التقابض.

الصورة الرابعة: أن يكون عقد البيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن والمثمن مؤجل البدلين عن وقت عقد البيع، فالسلعة مؤجلة إلى وقت تسليم موظف التوصيل السلعة للمشتري، والثمن مؤجل إلى ما بعد تسليم السلعة للمشتري، ويسلم على أقساط شهرية مجدولة -حسب المدد المتفق عليها- وهو بيع تام وليس وعدًا، ولا يتمكن المشتري من عدم إتمام العقد أو العدول عنه إلا بموافقة البائع، وهذا يحصل عند بعض شركات الاتصالات، حيث إنه بعد إتمام الشراء تُدرِج الشركة قيمة السلعة ضمن فاتورة العميل، ولا يتمكن من إلغائها، ولا إلغاء الرقم الذي حمِّل عليه المبلغ، ولا نقله لشركة أخرى، ما دام مبلغ السلعة لم يسدد، وحقيقة الحال أن المشتري يتقدم بطلب شراء جهاز جوال مثلًا من متجر شركة اتصالات، بعد اطلاعه على وصف الجوال ونوعه، وجميع ما يتعلق به، وثمنه وطريقة دفعه وطريقة التسليم ووقته، وصاحب المتجر يرد عليه بالموافقة على الطلب، وبعد موافقة المشتري يفيد صاحب المتجر بإتمام العقد وبأن تسليم الثمن يكون مقسطًا على أشهر محددة، يبدأ الدفع في تاريخ محدد وينتهي في تاريخ محدد، ويفيد المتجر في نفس وقت طلب الشراء بأن الطلب أسند لموظف التوصيل برقم طلب يرسل للمشتري، وأنه سيتواصل موظف التوصيل مع المشتري للتسليم، وفي كثير من الأحوال يكون استلام السلعة في حدود وقت مسافة الطريق؛ ساعة أو ساعتين أو أقل، وربما تزيد المدة، وقد تُسلَّم السلعة لشركة شحن فيتأخر التسليم لعدة أيام، وفي هذه الحال يتبين أن عقد البيع حصل في وقت الطلب بيعًا تامًا وأن الثمن والمثمن مؤجلان، لكن يرد على هذا العقد أمران:

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦:٣٠٤؛ الحصكفي، "الدر المختار"، وحاشية ابن عابدين، ٤:٥٧١؛ محمد عليش، "منح الجليل". (بيروت:دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٥:٢٨٨؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣:٣١٤؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥:١٨٤؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣:٤٤٥؛ ابن النجار، "معونة أولى النهى". (ط٤، ط١، دمشق:مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ)، ٥:٦١؛ البهوتي، "الروض المربع"، مع حاشية العنقري، ٣:٨٢.

الأمر الأول: أن إسناد السلعة حصل بعد إتمام العقد مباشرة لموظف التوصيل، فهل الإسناد يعني أن السلعة عينت وأصبحت السلعة الموصوفة معينة بعد العقد مباشرة، فيجوز فيها تأجيل تسليم البدلين، والتعيين للسلعة الموصوفة حال العقد يجيز التفرق قبل قبض أحد البدلين كما عند الحنابلة[١]، فيكون التعيين بعد العقد مباشرة كالتعيين حال العقد؟ وهل يعني الإسناد أنها سلمت لطرف ثالث أو أنه يعد من الطرف الأول؛ لأنه موظف لدى الطرف الأول فلا تزال في ملك البائع، ولا يعد تسليم السلعة لموظف التسليم خروجًا لها من ملك البائع، ولا تخرج من ملك البائع إلا بعد استلام المشتري للسلعة أو وكيله؟ وهل إذا سلم البائع السلعة لشركة الشحن يعد أنها سلمت لوكيل المشتري، أم أن شركة الشحن تعد وكيلة عن البائع؟

الأمر الثاني: أن كون تسليم السلعة يحصل خلال مدة مسافة الطريق حيث سلمت السلعة لموظف التوصيل فور إتمام العقد وشرع في التوصيل، هل يعد تأجيلًا؛ لأن التسليم ليس في وقت العقد؟ أم أن مجرد الاشتغال بالتسليم والمبادرة يعد غير مؤجل التسليم، لأن التأجيل غير مقصود، وهو شيء لازم للتوصيل، وحصول التأخير في التسليم لعدم وجود المشتري عند السلعة، وليس له وقع في الثمن أي غير مؤثر فيه، كما لو تبايع شخصان بيعًا حاضرًا في مكان معرض تسوق، بيعاً مؤجل الثمن، والسلعة تستلم مباشرة بعد تمام عقد البيع، لكنها موجودة في مستودع البائع وهو في مكان آخر، فبعد إتمام العقد يقال للمشتري اذهب للمستودع لتستلم السلعة، وقد تكون مسافة الطريق تأخذ ساعة أو ساعتين، وربما كان التسليم من الغد لانتهاء دوام المستودع مثلًا، فهل هذا يعد بيعًا مؤجلَ تسليمِ المثمن أو حاضرًا؟ أو يعد إحالة المشتري للمستودع تسليمًا وتخلية للسلعة؟.

فمن خلال ما سبق عرضه من أنه بيع حصل فيه تأجيل للبدلين عن مجلس العقد والبيع تام، وأنه يرد عليه أن السلعة أسندت بعد العقد مباشرة لمن يوصلها، وأن السلعة عينت بعد العقد مباشرة والتعيين للسلعة الموصوفة حال العقد يجيز التفرق قبل قبض أحد البدلين عند الحنابلة[٢]، وأنه حصل الشروع في التوصيل مباشرة، وأن التأخير بسبب عدم

(١) ينظر: ابن النجار الفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥:١٥.

(٢) ينظر: ابن النجار الفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥:١٥.

وجود المشتري عند البائع، وليس التأخير مقصودًا لذاته ولا وقع له في الثمن، أقول: إن هذا محل نظر، وأن هذه العقود شائعة وجار عليها العمل وهي مما تعم به البلوى وتدعو لها الحاجة، وليس كل مشترٍ يستطيع حضور مجلس العقد بنفسه، والتبايع عن طريق المتاجر الإلكترونية لابد فيه من حصول تأخر في التسليم غير المقصود، فهو تأخر لازم حصوله بسبب البعد، ولا أعلم أن فيه ضررًا أو غررًا، والنص الوارد فيه لا يثبت- كما مر ذكره- والمجمع عليه من منع الدين بالدين لا يظهر لي تحقق هذه الصورة فيه؛ لأنه ليس فيه بيع دين بدين فليس هو بيع دين ثابت في الذمة مؤجل بدين ثابت في الذمة مؤجل كذلك؛ كما أن ابتداء الدين بالدين مقصود فيه التأجيل، وتسليم السلعة شرع فيه مباشرة فليس التأجيل مقصودًا، وليس له وقع في الثمن، وإنما حصول التأخر بسبب ظروف بعدها عن المشتري، والاحتياط في المنع من شيء وتحريمه، كالاحتياط في إباحته، والقاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، وقد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "إذا اشترى منه مكيلا أو موزونًا طعامًا كان أو غيره لم يقبضه، بدراهم لم يقبضها، والجميع حالَّات فلا محذور فيه، وهو بيع صحيح لازم لا يتضمن محذورًا شرعيًّا"[(١)]، وقد رأى بعض الباحثين جواز تأجيل البدلين إذا كانا ليسا دينًا ثابتًا في الذمة للحاجة[(٢)]، لذا أميل إلى جوازه في هذه الصورة -والله أعلم- من غير قطع بالجواز، وهي لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث وتحرير.

الصورة الخامسة: أن يكون عقد البيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن والمثمن مؤجل البدلين إلى وقت تسليم السلعة، وحقيقة الحال أن المشتري يتقدم بطلب الشراء من المتجر، بعد اطلاعه على وصف السلعة ونوعها، وجميع ما يتعلق بها، وثمنها وطريقة دفعه، وطريقة التسليم ووقته، وصاحب المتجر يرد عليه بالموافقة على الطلب، ويفيد بأن تسليم الثمن يكون لشركة الشحن عند استلام السلعة، وعند ورود السلعة إلى مقر المشتري يدفع المشتري الثمن لشركة الشحن ويستلم السلعة منهم، وهذه الصورة يظهر منها أنها من تأجيل البدلين المنهي عنه، ومن الباحثين المعاصرين من يعد شركة

(١) ينظر: عبدالرحمن السعدي، "الإرشاد إلى معرفة الأحكام". (ط١، الرياض:دار الميمان، ١٤٣٢هـ)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته، ٨:١٠١.

(٢) ينظر: د/سليمان التركي، "بيع التقسيط"، ١٧٥.

الشحن وكيلة عن المشتري، فيكون استلامُ شركة الشحن للسلعة من المتجر الإلكتروني استلامًا للسلعة من المشتري بشرط أن تكون قيمة الشحن على المشتري وعليه فلا يكون فيه تأجيل للبدلين[١]، وبعد التأمل في هذه الصورة تبين لي أن العقد حقيقة واقع عند الاستلام والتسليم، وليس وقت التقدم بطلب الشراء، وقبول صاحب المتجر الإلكتروني للطلب، وما يحصل من صاحب الموقع هو وعد بالبيع، وتكون شركة الشحن وكيلة عن المتجر الإلكتروني في إبرام العقد، وذلك مثل لو اشترى مشتر آلة، أو ملابس، ووافق البائع على أن يسلم الثمن عند استلام السلعة، فعندما تصل السلعة يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة ويستلم السلعة، ولو أن المشتري رغب عن السلعة فلا تُلزمه شركة الشحن بإتمام البيع، ولا صاحب المتجر الإلكتروني كذلك، وإنما ترجع السلعة إلى الموقع، بل لو أن طالب الشراء سكت أو أعرض بعد وصول السلعة لمقره، ولم يظهر قبولًا للشراء أو رفضًا، فإن السلعة تبقى في مقر شركة الشحن مدة، فإن لم يأت صاحب السلعة، أو لم يجب على اتصالهم ليوصلوها له، فإن السلعة ترجع إلى صاحب المتجر الإلكتروني، ولا يتم إلزام طالب الشراء بالشراء، ولا تحصل ملاحقته ولا إلزامه بتكاليف مالية، وأقصى ما يقوم به صاحب المتجر الإلكتروني أن يمنع التعامل مع المشتري بطريقة الدفع عند الاستلام مرة أخرى، أو حذف حسابه من متجر الشراء فلا يتمكن من الشراء منهم، وعليه فيكون طلب الشراء من المتجر الإلكتروني وعدًا وإخبارًا بالرغبة في الشراء، وقبول المتجر الإلكتروني وعدًا بالبيع وليس عقدًا، ولو كان عقدًا لألزم المشتري بعقد البيع، وإذا كان الحال كذلك فليس فيه تأجيل للبدلين عن مجلس العقد؛ لأنه لم ينعقد مجلس أصلًا، فالمجلس يحصل عند الاستلام والتسليم وهو وقت تسليم السلعة، وتكون فيه شركة الشحن وكيلة عن صاحب المتجر الإلكتروني، وعليه فيظهر لي أنه لا مانع من الشراء بهذه الطريقة– والله أعلم–.

ومن خلال البحث والنظر في واقع البيوع الإلكترونية لم أجد عقد بيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن والمثمن مؤجل البدلين إلى وقت تسليم السلعة، ويكون العقد الواقع حقيقة وقت طلب الشراء، عقدًا تامًّا وملزمًا من حين حصول العقد الإلكتروني، ما عدا الصورة الرابعة والتي يكون الثمن مقسطًا على أشهر،

(١) ينظر: د/عدنان الزهراني، "أحكام التجارة الإلكترونية"، ٣٥١.

وما وقفت عليه إما أن يكون من قبيل الوعد، أو مما يكيف بأنه وكالة بأجر مثل ما تقوم به بعض تطبيقات المتاجر الإلكترونية، من توفير سلع للمشتري من متاجر معينة وتقوم بتوصيلها للمشتري، وفي حال رفض استلام السلعة، أو عدم التواصل مع مندوب التوصيل تخصم المبلغ من الحساب؛ لأن صاحب المتجر الإلكتروني يشترط في متجره حفظ معلومات البطاقة الائتمانية وفي حال عدم دفع الثمن فتخصم منه مباشرة، أو أنها تسجل عليه دينًا ويسمى "رصيد بالسالب"، ففي حقيقة الحال أن صاحب المتجر يشتري السلعة بعد طلب المشتري لها ثم يوصلها له، ويوضح قيمة السلعة وقيمة توصيلها له، فهو وكيل عن المشتري في الشراء ويأخذ أجرًا على الوكالة، وإن كان بين صاحب المتجر غير الإلكتروني، والمتجر الإلكتروني اتفاق، أو عقد، فهو لتسهيل إجراءات الشراء والتوصيل وتسريعها ، وليس عقد بيع يتملك به السلع ثم يبيعها، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن ينفع به، وفيما يلي أبرز النتائج:

١- كثير من السلع المعروضة في المتاجر الإلكترونية ليست هي التي يراد بيعها بعينها، وإنما هو وصف لها وقد تكون هي التي تباع، أو مثيلتها، وقد تكون الصور المعروضة والوصف المكتوب لسلعة لم تصنع وإنما تصنع حسب الطلب، أو لم تُشترَ، وإنما تُشترى عند الطلب، وعليه فتكيف عقود البيوع الإلكترونية على عدة تكييفات: هي بيع موصوف تنضبط صفاته، أو بيع سلم بعد تحقق شروطه، أو بيع ما لا يملك، أو بيع وكيل عن وكيله، أو وعد بالبيع، أو عقد استصناع.

٢- إن مدار الحكم الشرعي في حكم تأجيل تسليم البدلين عن مجلس العقد مبني على أمور منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، ومنها: الإجماع المنقول في المنع من بيع الدين بالدين، ومنها: مسألة جنس البدلين وكونه من الأصناف الربوية جميعهما أو أحدهما حيث يجعل بعض الفقهاء كون أحد البدلين جنسًا ربويًّا مؤثرًا في الحكم الشرعي.

٣- إذا كان كلا البدلين مالًا ربويًّا من جنس واحد، فلا بد فيهما من التقابض في مجلس العقد مطلقًا لكلا العوضين، ولا يجوز تأخير أحدهما فضلًا عن تأخير جميعهما، وذلك لصراحة النص ولإجماع العلماء على تحريم النسيئة فيها.

٤- إذا كان أحد العوضين مالًا ربويًّا موصوفًا في الذمة، والآخر مالًا غير ربوي موصوفًا في الذمة، فالراجح أنه يشترط فيه قبض أحد العوضين في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيرهما معًا، وهو قول الجمهور.

٥- يظهر لي والله أعلم القول بجواز تأجيل تسليم البدلين في عقود الاستصناع، فإذا كانت صورة بيع المتجر الإلكتروني تكيف بأنها عقد استصناع، ويحصل فيها تأجيلٌ لتسليم البدلين، فيجوز البيع وتأجيل تسليم البدلين.

٦- يظهر لي أن المواعدة ليست بيعاً ولا يلزم بها قضاء، وأما إذا اقترن بها تعهد أو التزام ففي حقيقة الأمر أن هذا عقد بيع وليس وعدًا، وتطبق عليه أحكام البيع من صحة

أو فساد، ولزوم تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، وأن يكون البائع مالكًا للعين المبيعة ونحو ذلك.

٧- بناء على أن المواعدة لا تعد بيعًا ولا يلزم بها قضاء فلذلك لا يُلزم المتواعدان بما يلزمان به في عقد البيع، وهو تسليم أحد البدلين في مجلس العقد، أو كليهما إذا كانا ربويين؛ لأنه لم يصر العقد بعد، وإنما تواعدوا بينهم على أنهم سيتعاقدون، وعليه فالإلزام بتسليم أحد البدلين يكون عند إتمام البيع، وما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد من الأصناف الربوية، فالتقابض يلزم به عند البيع وليس في وقت الوعد.

٨- إن السلع التي تباع في المتاجر الإلكترونية -ما عدا السلع التي تسلم إلكترونيًّا كالبرامج الحاسوبية- في غالبها لا يتأتى فيها تسلم السلعة في وقت العقد، وإنما يحصل بعد مدة من إتمام البيع؛ لأنه لا يحصل إلا بعد توصيل السلعة للمشتري، والتوصيل يكون عن طريق شركات الشحن في العادة، وقد يأخذ التوصيل أيامًا وربما أسابيعَ، والبيع هنا يأتي على عدة صور، وكل صورة لها حكمها.

٩- بعد التأمل في صور البيوع الإلكترونية الذي يظهر منها تأجيل البدلين، تبين لي أنها على عدة صور ومنها الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون البدلان كلاهما من الأصناف الربوية، وهذا لا يصح، وهو من ربا النسيئة؛ لأنه يشترط في الأجناس الربوية التقابض، وفي الشراء من المتاجر الإلكترونية لا يتحقق التقابض، إلا إن كان تقديم الطلب في المتجر الإلكتروني على سبيل الوعد والمواعدة، فيكون حصول البيع حقيقة عند تسليم المثمن وهنا يظهر لي أنه يصح البيع.

الصورة الثانية: أن يكون عقد البيع على سلعة غير موجودة وقت الشراء من المتجر، وإنما تصنع عند الطلب، وهذا العقد يكيف على أنه عقد استصناع، وعقد الاستصناع يجوز فيه تأجيل البدلين، وعليه فيظهر لي أنه لا مانع من الشراء بهذه الطريقة مع تأجيل البدلين.

الصورة الثالثة: أن يكون عقد البيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن شرطًا للزوم عقد البيع، ومأذونًا فيه بالتأجيل إلى يوم

أو يومين حسب شرط صاحب المتجر الإلكتروني، وفي حال عدم تسليم الثمن خلالها يعد البيع مُلغًى، والمثمن مؤجلًا عن وقت تسليم الثمن إلى وقت تسليم السلعة، فإنه يظهر لي –والله أعلم– أن هذا العقد لا يعد عقدَ بيع تامًّا لازمًا وقت العقد مؤجلَ البدلين؛ لأن لزومه عند تسليم الثمن، والأقرب –والله أعلم– أنه من قبيل الوعد من أحدهما، وأن البيع لا يصبح بيعًا تامًّا لازمًا إلا عند دفع الثمن، فهو بيع حاضر الثمن مؤجل تسليم المثمن فقط.

الصورة الرابعة: أن يكون عقد البيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن والمثمن مؤجل البدلين عن وقت عقد البيع، فالسلعة مؤجلة إلى وقت تسليم موظف التوصيل السلعة للمشتري، والثمن مؤجل إلى ما بعد تسليم السلعة للمشتري، ويسلم على أقساط شهرية مجدولة –حسب المدد المتفق عليها– وهو بيع تام وليس وعدًا، ولا يتمكن المشتري من عدم إتمام العقد أو العدول عنه إلا بموافقة البائع، فالبيع حصل فيه تأجيل للبدلين عن مجلس العقد والبيع تام، لكن يرد عليه أن السلعة أسندت في وقت العقد مباشرة لمن يوصلها، وأن السلعة عينت والتعيين للسلعة الموصوفة يجيز التفرق قبل قبض أحد البدلين عند الحنابلة، وأنه حصل الشروع في التوصيل مباشرة، وأن التأخير بسبب عدم وجود المشتري عند البائع، وليس التأخير مقصودًا لذاته ولا وقع له في الثمن، ولذلك ولما ذكر في المسألة من تعليلات فإني أميل إلى جوازه في هذه الصورة –والله أعلم– وهي لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث وتحرير.

الصورة الخامسة: أن يكون عقد البيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن والمثمن مؤجل البدلين إلى وقت تسليم السلعة، وحقيقة الحال أن المشتري يتقدم بطلب الشراء من المتجر، بعد اطلاعه على وصف السلعة ونوعها، وجميع ما يتعلق بها، وثمنها وطريقة دفعه، وطريقة التسليم ووقته، وصاحب المتجر يرد عليه بالموافقة على الطلب، ويفيد بأن تسليم الثمن يكون لشركة الشحن عند استلام السلعة، وعند ورود السلعة إلى مقر المشتري يدفع المشتري الثمن لشركة الشحن ويستلم السلعة منهم، وبعد التأمل في واقع هذه الصورة تبين لي أن العقد حقيقة واقع عند الاستلام والتسليم، وليس وقت التقدم

بطلب الشراء، وقبول صاحب المتجر الإلكتروني للطلب، وما يحصل من صاحب الموقع هو وعد بالبيع، وتكون شركة الشحن وكيلة عن المتجر الإلكتروني في إبرام العقد، لأنه لا يلزم طالب الشراء بإتمام البيع عند وصول السلعة له، لذا فيظهر لي أنه لا مانع من الشراء بهذه الطريقة -والله أعلم-.

من خلال البحث والنظر في واقع البيوع الإلكترونية لم أجد عقد بيع على سلعة موجودة عند صاحب المتجر وقت الطلب، ويكون تسليم الثمن والمثمن مؤجل البدلين إلى وقت تسليم السلعة، ويكون العقد الواقع حقيقة وقت طلب الشراء، عقدًا تامًّا وملزمًا من حين حصول العقد الإلكتروني، ما عدا الصورة الرابعة والتي يكون الثمن مقسطًا على أشهر.

التوصيات:

١- أوصي بأن تبحث مسائل ضمان ما يتلف من السلع خلال فترة التوصيل.

٢- أوصي أن توضح المتاجر الإلكترونية في عقودها صورة العقد توضيحًا تامًّا، يوضح فيه لزوم العقد وقت العقد من عدمه، وهل هو عقد أم وعد؟ وهل شركة الشحن وكيلة في التوصيل أو وكيلة في إبرام العقد؟.

تم البحث ولله الحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أبا الخيل، ماجد بن محمد بن سليمان أبا الخيل. "العقد الإلكتروني". (مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م).

ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي". تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي. "جامع الأمهات". تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "المقدمات الممهدات". تحقيق الدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله. "المختصر الفقهي". تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، ١٣٩٧هـ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. "المغني". (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. "كتاب الفروع". ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن». "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني. (إربد — الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. (ط٤، ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. "فتح القدير". (دار الفكر).

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري". (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي. "إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك". (ط٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، كراتشي بباكستان+ حلب+ دمشق: جامعة الدراسات الإسلامية+ دار الوعي+ دار قتيبة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. "السنن الصغير". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، كراتشي-باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

جريدان، جمعان جريدان. "مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات". (ط١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ— ١٩٩٠م).

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. "تحرير الكلام في مسائل الالتزام". تحقيق عبد السلام محمد الشريف. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

الخثلان، أد/سعد بن تركي الخثلان. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م).

الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبوعبدالله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).

الدجيلي، سراج الدين أبو عبدالله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي. "الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الدردير، الشيخ أحمد بن محمد الدردير. "الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ". مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي. (دار المعارف).

الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي. "شرح الزركشي على متن الخرقي". (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير". (دار الكتاب الإسلامي).

الزهراني، د/عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني. "أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السعدي، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. "الإرشاد إلى معرفة الأحكام". مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ط١، الرياض: دار الميمان طبعت على نفقة مؤسسة الأميرة العنود آل سعود الخيرية، ١٤٣٢هـ).

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. "الأم". (بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق نجيب هواويني. (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ).

محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي و الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النشيمي، د/ياسر بن عجيل النشيمي. "تأجيل البدلين في عقود المعاوضات". (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٢هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الطبعة من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، (الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، الكويت: دار السلاسل)، (الأجزاء ٢٤-٣٨: ط١، مصر: مطابع دار الصفوة)، (الأجزاء ٣٩-٤٥: ط٢، طبع الوزارة).

Bibliography

Aba alkhayl, majid 'aba alkhayli. "aleiqd al'iilikturunii". (maktabat alrushd, 1430h-2009m).

Aibn alhajib, khalil bin 'iishaq almaliki almisrii. "altawdih fi sharh almukhtasar alfareai". tahqiq d. 'Ahmad najib. (ta1, markaz najibuyhi, 1429h-2008m).

Aibn alhajib, Othman bin Omr, 'abu Amr jamal aldiyn Aibn alhajib alkurdi almaliki. "jamie al'umahati". tahqiq 'abi eabd alrahman al'akhdar al'akhdari. (ta2, alyamamat liltibaeat w alnashr w altawziei, 1421h-2000m).

Aibn hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani. "talkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira". tahqiq 'abi easim hasan. (ta1, masr: muasasat qurtibat, 1416h/1995m).

Aibn hajar alhitmi, 'ahmad bin hajar alhitmi. "tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji". (masiri: almaktabat altijariat alkubraa, 1357h-1983m).

Aibn hazm, 'abu muhamad ealiin bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri. "almuhalaa bialathar". (birut: dar alfikri).

Aibn rushd alqurtabi, 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtibi. "almuqadimat almumahadati". tahqiq du/muhamad haji. (ta1, bayrut - lubnan: dar algharb al'iislamii, 1408h-1988m).

Aibn rushd alqurtabi, 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtabi. "albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati". haqaqah du. muhamad hajiy wakhrun. (ta2, lubnan: dar algharb al'iislamii, 1408h-1988m).

Aibn eabdin, muhamad 'amin eabidin aldimashqii alhanafii. "rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari". (ta2, bayrut: dar alfikri, 1412h-1992m).

Aibn eabdalbar, 'abu eumar yusif bin eabd albar alqurtibi. "alkafi fi fiqh 'ahl almadinati". tahqiq muhamad almuritani. (ta1, alriyad-alsueudiatu: maktabat alriyad alhadithati, 1398h-1978m).

Aibn earafa, muhamad bin earafat altuwnisiu almaliki, 'abu eabdallah. "almukhtasir alfiqhii". tahqiq du. hafiz eabd alrahman muhamad khayri. (ta1, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriiti, 1435h-2014m).

Aibn fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria. "maqayis allughati". tahqiq eabd alsalam harun. (dar alfikri, 1399h-1979m).

Aibn qasama, eabd alrahman bin qasim alhanbalii alnajdii. "hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae". (ta1, 1397h).

Aibn qudama, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabdallh bin 'ahmad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali. "almighni". (maktabat alqahirati: 1388h-1968m).

Aibn muflah, muhamad bin muflah , 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alhanbali. "ktab alfuruea". wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi. tahqiq eabdallah alturki. (ta1, muasasat alrisalati, 1424h-2003m).

Aibn almalaqan, siraj aldiyn 'abu hafs eumar bn ealiin almaeruf bi <<Aibn

alnuhwi>> walmashhur bi <<abin almilaqan>>. "eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaj". tahqiq eizi aldiyn hisham albadrani. (Eirbid - al'urduni: dar alkitabi, 1421h-2001m).

Aibn almunzir, 'abu bakr muhamad bin almunzir alnaysaburi. "al'iishraf ealaa madhahib aleulamaa". tahqiq saghir al'ansari. (ta1, al'iimaratu: maktabat makat althaqafiati, 1425h-2004m).

Aibn manzur, muhamad bin makram 'abu alfadl jamal aldiyn Aibn manzur al'ansarii aal'iifriqii. "lisan alearibi". (ta3, bayrut: dar sadir, 1414h).

Aibn alnijar, taqi aldiyn muhamad alfutuhi alhanbali. "meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa". tahqiq eabdalmalik bin dahiish. (ta4, ta1, dimashqa: maktabat dar albayan, 1428h).

Aibn najim almisri, zayn aldiyn bin 'iibrahim. "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq". wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad altuwry alhanafii alqadiri, wabialhashiati: minhat alkhaliq liAibn eabdin. (ta2, dar alkitaab al'iislamii).

Aibn alhamam, kamal aldiyn muhamad alsiywasi. "fath alqidir". (dar alfikri).

Albukhari, muhamad bn 'iismaeil albukhari. "sahih albukharii". (alriyad: dar alsalam, 1420hi).

Albaghdadi, eabd alrahman albaghdadi, almaliki. "'irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik". (ta3, masr: matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladihi).

Albuhuti, mansur bin yunus albuhutiu alhanbili. "daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati". (ta1, ealim alkutub, 1414h-1993m).

Albuhuti, mansur bin yunis albuhutiu alhanbali. "kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei". (dar alkutub aleilmiati).

Albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi. "maerifat alsunan waliathar". tahqiq eabd almueti qileiji. (ta1, bakistan+ halaba+ dimashqa: jamieat aldirasat al'iislamiati+ dar alwaei+ dar qataybati, 1412h,1991m).

Albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi. "alsunan alsaghira". tahqiq eabd almueti qileiji. (ta1, kratsh-bakistan: jamieat aldirasat al'iislamiati, 1410h-1989m).

Jiridan, jumean jiridan. "masayil mueasirat mimaa taeumu bih albalwaa fi fiqh almueamalati". (ta1, dar kunuz ashbiilya, 1433h - 2012m).

Aljawharii, 'iismaeil bin hamaad aljawhari. "alsahahi; taj allughat wasihah alearabiati". (ta4, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1407h-1987m).

Alhakim alniysaburi, 'abu eabdallah alhakim muhamad alnaysaburi almaeruf biAibn albaye. "almustadrak ealaa alsahihayna". tahqiq mustafaa eabd alqadir. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1411h-1990m).

Alhasakafi, muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii. "aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar". tahqiq eabd almuneim khalil. (ta1, dar alkutub aleilmiati, 1423h-2002m).

Alhatab, shams aldiyn 'abu eabdallah muhamad almaghribii almaeruf

bialhitab alrrueyny almaliki. "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil". (ta3, dar alfikri, 1412h-1992m).
Alhatab, shams aldiyn 'abu eabdallah muhamad almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki. "tahrir alkalam fi masayil alailtizami". tahqiq eabd alsalam alsharif. (ta1, bayrut - lubnan: dar algharb al'iislamii, 1404h-1984m).
Alkhithlan, 'ad/saed alkhathlan. "fiqah almueamalat almaliat almueasiratu". (ta2, dar alsamiei, 1433h-2012m).
Alkhirshi, muhamad alkharshii almaliki 'abueabdallah. "shrh mukhtasar khalil lilkhirshi". (birut: dar alfikr liltibaeati).
Aldaariqatani, 'abu alhasan eali aldaariqatani. "snin aldaariqatni". tahqiq shueayb al'arnuuwt, wakhrun. (ta1, bayrut - lubnan: muasasat alrisalati, 1424h-2004m).
Aldibyan, dibyan aldibyan. "almueamalat almaliat 'asalatan wamueasaratan". (ta2, alriyad-alsaeudiati: maktabat almalik fahd alwataniati, 1432h).
Aldijili, siraj aldiyn 'abu ebdalllah, alhusayn aldijili. "alwjiz fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal". tahqiq markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii. (ta1, alriyad-alsaeudiati: maktabat alrushd nashiruna, 1425h-2004m).
Aldardir, alshaykh 'ahmad aldirdir. "alsharh alsaghir likitab 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin". matbue mae bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, li'abi aleabaas 'ahmad alkhalwti alshahir bialsaawi almalki. (dar almaearifi).
Alzarkashi, shams aldiyn 'abu eabdallah muhamad alzarkashi alhanbali. "shrah alzarkashii ealaa matn alkharqii". (ta1, makat almukaramati: maktabat al'asdi, 1430h-2009m).
Zakariaa al'ansari, zakariaa bin muhamad al'ansari 'abu yahyaa alsiniki. '"asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib wamaeah hashit alramli alkabiru". (dar alkitaab al'iislamii).
Alzahrani, da/eadnan alzahrani. '"ahkam altijarat al'iiliktiruniat fi alfiqh al'iislamii". risalat dukturah muqadimatan lijamieat 'umi alquraa.
Alziylaei, Othman alziylaei alhanafii. "tabiayn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii". walhashiat lishihab aldiyn 'ahmad alshshilbiu. (ta1, bulaq, alqahirata: almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1313h).
Alsarukhasi, muhamad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsi. "almabsuta". (birut: dar almaerifati, 1414h-1993m).
Alsaadi, alshaykh eabdalrahman alsaadi. "al'iirshad 'iilaa maerifat al'ahkami". matbue dimn majmue mualafat alshaykh alealaamat alsaedi, (ta1, alriyad: dar almiman tabaeat ealaa nafaqat muasasat al'amirat aleanud al sueud alkhayriati, 1432h).
Alshaafieii, 'abu eabdallh muhamad bin 'iidris n shafie almatlabi. "al'umu". (Bayrut: dar almaerifati, 1393h).
Alshirbini, shams aldiyn muhamad alkhatib alshirbiniu alshaafieii. "mghni

almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji". (ta1, dar alkutub aleilmiati, 1415h-1994m).

Alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad almaliki. "aldhakhirati". tahqiq muhamad haji, muhamad bu khabzat. (tu1, bayrut: dar algharb al'iislamii, 1994m).

Alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii. "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei". (ta2, dar alkutub aleilmiati, 1406h-1986m).

Lajnat mukawanat min eidat eulama' wa fuqaha', "majalat al'ahkam aleadliati". tahqiq najib hwawini. (kratshi: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh).

Muhamad ealish, muhamad bin ealish 'abu eabdallah almaliki. "mnah aljalil sharh mukhtasar khalil". (birut: dar alfikri, 1409h-1989m).

Almardawy, eala' aldiyn 'abu alhasan eali almardawy. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabira)". tahqiq alduktur eabdallah alturki w alduktur eabdalfataah alhulu. (ta1, alqahirat-masr: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, 1415h-1995m).

Alnashimi, di/yasir alnishimi. "tajil albadlayn fi euqud almueawadati". (alkuaytu: dar aldiya'i, 1432h).

Alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa alnawawii. "rudat altaalibin waeumdat almuftina". tahqiq zuhayr alshaawish. (ta3, bayruta-dimshqa-eaman: almaktab al'iislamia, 1412h-1991m).

Alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa alnawawii. "almajmue sharh almuhadhabi". (dar alfikri).

Wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt, "almawsueat alfiqhiat alkuaytiati". (altabeat min 1404-1427h), (al'ajza' 1-23: ta2, alkuaytu: dar alsalasilu), (al'ajza' 24-38: ta1, masr: matabie dar alsafwati), (al'ajza' 39-45: ta2, tabe alwizarati).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022